فهي متبرعة قوله فلا تجب الرضاعة عليهما وذلك لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد
الرضاع وهذا خبر في معنى الامر وقوله مع رضى الاب والام فلو طلب الاب النقصان
لئلا يرفع لها اجرة الرضاع لم يكن له ذلك الا ان ترضى الام وان طلبت الام النقصان لم يجز الا
برضى الاب ذكره لكن في الكافي والوافي قوله لا يعيش الا به يعني ويتعين عليها لئلا يهلك
الولد قال شيخنا وهذا في الاعلى انه لا يعيش الا به والا فقد عاش
لنا ولد ولم يرضع من امه اللبا وليس لها الامتناع اذا طلب غيرها لقوله تعالى فان تعاسرتم
فسترضع له اخرى قوله خلاف الخصومة فقال والولد احق بها ويحتمل ان الزوج يسقط الاستمتاع
بها وكل وقت الخصومة يرفع حولها سماع فلما طلبه ايتها رضيا اسقاط حقه في ذلك الحال
قوله ليس لها ذلك لان فيه اضرارا بالصبي وقوله عندنا محسنا ان قرارها في بلدها
مستحق بالاصل لكن تعين الخروج عليها بسبب الاجل طاعة الزوج والانقياد له حال الزوجية
فاذا انقطعت الزوجية عاد الحكم الى ما كان عليه في الاصل ولا ضرر على الصبي في ذلك وجه
كانه يعرف عن اهله فعليه مضرة في ذلك وجه شرك ان الانثى تكتسب منها يعرف مصالح
الازواج وما يليق بالنساء من الخصال لا الذكر فانما يكتسب خصال الرجولية من ابيه و
قال ح لا تخرجهم من المصر الى السواد ولها ردهم من السواد الى المصر لقوله علم من بدا فقد
جفا من قبل عن ان البادية تورث الجفا وسوء الحالة بخلاف الامصار فان فيها رخاء العيش وطيبة
الحالة واكتساب الخصال العالية في الرجال والنساء

باب النفقات

هي على ثلاثة اضرب الاول نفقة الزوجات والاصل فيها قوله تعالى لينفق ذو
سعة من سعته وقوله علم استوصوا بالنساء خيرا الى ان قال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف والحاج طاهر قوله لا تحتمل الوطء وذلك لان تعذر الوطء ليس بفعل من
جهتها ولانها محبوسة من اجله عن منعه عليه فاشبهت المريضة التي لا يمكن جماعها وجه
الاخر ان الاستمتاع بها متعذر فاشبهت الناشزة لنا ما مر وقوله لم تجب وجه
انه علم عقد بعائشة ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل انه انفق عليها الا من حين دخل بها
فلما نقله حكاية تؤكد لم يعرف وجه فالخلاف فيه قال في المسألة وعن ابي يوسف ان كان تكون
انفقوا لم يسل او وجد ذلك ابواها او احدهما وقوله خلاف لا ميرم وان داعي
فعلا لا يسقط نفقتها ما لم تخرج من البيت لما كما يسقط بعضها بمعارضة البيت سقط
لما نعيما لحراس الزوج وقوله على الاصح هذا ذكره في الصغرى والوافي واختاره صاحب
الكتاب ويعني بمفهوم كلام من هو حسن قال وكذا ان كانت كبيرة فتشبر ومقهور
ان الصغيرة لا نشوز لها لانه لا تكليف عليها وقوله وكذا اذا خرجت من بيته وذلك
لان النفقة انما وجبت بما له الحكم من الاستمتاع وقد سقط التمكين فسقط نفقتها فاما
لو خرجت لواجب فلا يسقط كقصاص او ردود دنية او امر بمعروف او نهي او نحو ذلك

قوله

179

قوله فمفهوم الليل والنهار وذلك لانهم قد كانوا اساغوا تمكينها قوله خلافا لح وح
قد تقدم الاحتجاج لنا ولهم قوله له فيه هذا ذكره في المستصفى انه يعتبر بالقيمة في النفقة
لما تجب ولما تسقط قوله مادوما قال علم فالطعام يكون غالب قوت البلد لقوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمعروف غالب القوت وفي الحجاز التمر
وفي صنعاء ومخاليفها وخراسان وبغداد البر وفي صعدة وذمار الشعير وفي طبرستان
الارز وفي المغارب الذرة والادام الغالب في الجهة ايضا وذلك وجه قوله تعالى من اوسط
ما تطعمون اهليكم وقوله تعالى بالمعروف ومن المعروف الادام وقول ابن عباس لها الخبز
وادامه قال علم وهو المالوف في العادة فالزيت يخص مصر والشام وخراسان
والسليط تهامة والسمن صنعاء وصعدة وذمار واللبن باهل المواشي واللحم باهل
المدن قال علم فلو وجد الموسر اوقيتان من هذه الادهان في اليوم فللمراة المعسر
اوقية وللمراة المتوسط اوقية ونصف قال علم وجملة الامر ان هذه الامور والنفقة
ترجع الى راي الحكام فيحكمون على ما يرونه من المصلحة باختلاف البلدان والازمان
قوله والدوا وذلك لانه لحفظ بدنها فاشبه النفقة وجه الامام ح انه لحفظ
بدنها العارض ولا لحاجة كما لا يلزم المستاجر للدار اصلاح ما انهدم قال فاما
النفقة فان ذلك لحفظ البدن على الدوام قوله والكسوة وذلك لقوله تعالى وكسوتهن
بالمعروف وقوله ما يليق يعني مما يقيها الحر والبرد وعلى عرف تلك الجهة في الكسوة
من حرير او كتان او صوف او ادم وقوله والمسكن والخادم فالمسكن لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ومن المعروف
اسكانها مسكنا يواريها عن العيون عند التصرف والاستمتاع ويقيها الحر والبرد و
اما الخادم فلقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ومن المعروف اخدامها وقياسا
على الطفل فانه يجب على الاب اخدامه لما وجبت نفقته وقوله لانها تحتشمه يعني
تحتشم زوجها عن استخدامه في حوائجها مثل كنس البيت وغسل الانية وايقاد النار
وليس عليها في ذلك عار او غضاضة قوله على قدر حالهما فعلى هذا لها نفقة فقير
ان كانا فقيرين ونفقة غني ان كانا غنيين ونفقة من فقير ان كانت هي
الغنية ونفقة من غني ان كان هو الغني وقوله فعلى قدر حاله وذلك لقوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال علم والمعنى ان الغني ينفق
على قدر حاله في غناه والفقير على قدر حاله في فقره وجه القول الثاني قوله علم لهند خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف فدل على ان الاعتبار بحالها فلما لم يطلق بل قال بالمعروف
وهو ما جرت به العادة من الاعتبار بحال الزوج ومن وجه اخر وهو انه علم علم بشأن
ابي سفيان فاطلق لها الكفاية وقوله مما يعتاد للنظافة ومن وجه اخر وهو انه
وذلك لانها محتاجة اليه لتزيين شعرها ونظافة بدنها فاشبه النفقة قوله